المتحرج من الذنب ينبغي ان يتحرج من الذنوب كلها على ما روي انه لما عظم امر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء واضاعتهن فنزلت وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة او اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره او ما ملكت ايمانكم وقرئ تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيدة اي ان خفتم ان تجوروا **مثنى وثلاث ورباع** معدولة عن اعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلث ثلث واربع اربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان كانت اصولها لم تبن لها وقيل لتكرير العدل فانها معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع ان ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد دون التوزيع ولو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد **فان خفتم الا تعدلوا** بين هذه الاعداد ايضا **فواحدة** فاختاروا او فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرئ بالرفع على انه فاعل محذوف او خبره تقديره فيكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة **او ما ملكت ايمانكم** سوى بين الواحدة من الازواج والعدد من السراري لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن **ذلك** اي التقليل منهن او اختيار الواحدة او التسري **ادنى الا تعولوا** اقرب من ان لا تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة وفسر بان لا تكثر عيالكم على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية ويؤيده قراءة ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع **وآتوا النساء صدقاتهن** مهورهن وقرئ بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة وبضمها على التوحيد وهو تثقيل صدقة كظلمة في ظلمة **نحلة** عطية يقال نحله كذا نحلة ونحلا اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ ونصبها على المصدر لانها في معنى الايتاء او الحال من الواو او الصدقات اي اتوهن صدقاتهن ناحلين او منحولة وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون حالا من الصدقات وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به على انه مفعول له او حال من الصدقات اي دينا من الله شرعه والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور مولياتهم **فان طبن لكم عن شيء منه نفسا** الضمير للصدقات حملا على المعنى او جريا مجرى اسم الاشارة كقول رؤبة في قوله كانه في الجلد توليع البهق اذ كان ذاك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل

الموهوب **فكلوه هنيئا مريئا** فخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا ساغ من غير غصص اقيمتا مقام مصدريهما او وصف بهما المصدر او جعلتا حالا من الضمير وقيل الهنيء ما يلذه الانسان والمريء ما يحمد عاقبته روي ان ناسا كانوا يتأثمون ان يقبل احدهم من زوجته شيئا مما ساق اليها فنزلت **ولا تؤتوا السفهاء اموالكم** نهي للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها وانما اضاف المال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق **التي جعل الله لكم قياما** اي تقومون بها وتنتعشون وعلى الاول يأول بانها التي من جنس ما جعل الله لكم قياما سمي ما به القيام قياما للمبالغة وقرأ نافع وابن عامر قيما بمعناه كعوذ بمعنى عياذ وقرئ قواما وهو ما يقام به **وارزقوهم فيها واكسوهم** واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون اليه **وقولوا لهم قولا معروفا** عدة جميلة تطيب بها نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما لقبحه **وابتلوا اليتامى** اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان يكل اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه **حتى اذا بلغوا النكاح** حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او ان يستكمل خمس عشرة سنة عندنا لقوله عليه السلام اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وعليه واقيمت عليه الحدود وثماني عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده **فان آنستم منهم رشدا** فان ابصرتم منهم رشدا وقرئ احستم بمعنى احسستم **فادفعوا اليهم اموالهم** من غير تاخير عن حد البلوغ ونظم الآية ان الشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم الرشد وقال ابو حنيفة اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس الرشد **ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا** مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم **ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف** بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال الصبي وعنه عليه السلام ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله وايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تاكلوها يدل على انه نهي للاولياء ان ياخذوا وينفقوا على انفسهم اموال اليتامى **فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم** بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة وابعد من الخصومة ووجوب الضمان فظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة وهو المختار عندنا وهو مذهب مالك رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله **وكفى بالله حسيبا** محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون**

Copyright © King Saud University